العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

1062 - حديث اخر في ذلك أنبأنا الحريري قال أنبأنا العشاري قال حدثنا الدار قطني قال نا ابو بكر بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة Bه قالت قال رسول ا□ (ص) لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

قال المؤلف وهذا لا يصح قال يحيى عمر بن مدرك كذاب قال الحميدي وبشر بن السري لا يحل ان كتب عنه .

1063 - حدیث آخر روی المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبي (ص) قال لا طلاق قبل نکاح ولا نذر لامرء فیما لا یملك .

قال احمد مثنى بن الصباح منكر الحديث واخشى ان يكون ابن جريج اخذها من حديث المثنى . حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة .

1064 - أنا اسماعيل بن احمد السمرقندي قال ان اسماعيل بن مسعدة قال انا حمزة بن يوسف قال انا علي بن معبد بن نوح قال انا ابو احمد بن عدي قال نا ابراهيم بن اسماعيل قال نا علي بن معبد بن شداد الكعبي قال حدثنا اسحق